تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/3	3532/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/04/03هـ الموافق 2021/11/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2466/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/25هـ الموافق 2022/03/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أرباح أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن لديه حسابين جاريين لدى البنك المدعى عليه الأول، ومحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الثانية، ويعترض على عدم قيام المدعى عليهما بربط حسابه مع محفظته الاستثمارية منذ تاريخ 2015/12/14م حتى تاريخ 2019/06/12م، بالرغم من تحديثه لبياناته في نموذج معرفة العميل لدى الشركة المدعى عليها الثانية، مما ترتب عليه حرمانه من إيداع توزيعات أرباح الأسهم المملوكة له في تاريخ التوزيع المعلن عنه، ولم يتمكن من تسلم هذه الأرباح إلا بعد مطالبته بها سواء من المدعى عليهما أو من الشركة المصدرة أو من البنوك الموزعة لتلك الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بمبلغ قدره (360,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3532/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعون ريالاً وتسعة وعشرون هللة (31,890.29).

ثانياً: رفض دعوى المدعي في مواجهة البنك المدعى عليه الأول.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها الثانية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/05هـ، وبتاريخ 1443/05/03هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار من الناحية الموضوعية هي كالآتي:

حيث إن المشرع لم ينص صراحة على آلية ربط المحفظة الاستثمارية بالحساب البنكي، لذا فإن إدارة العمليات في شركات الوساطة تجتهد لتحقيق الحرص والعناية للعملاء ولذا تقوم بالإجراءات النظامية المعمول بها في إدارة العمليات فيما يخص الحسابات الجارية والآلية المتبعة لدى موكلتي وربطها (بنظام إيداع (اكويتر) كالآتي:

1. كما هو معلوم فإن شركات الوساطة المالية ليس لها صلاحية الوصول إلى حسابات العملاء الجارية ولا معرفة حالة الحساب.
2. عند فتح الحساب الاستثماري في بداية العلاقة تربط المحافظ في تداول على رقم الحساب الجاري المسجل من قبل العميل أول مرة، ولا يتم تغييره في نظام إيداع (اكويتر) إلا بطلب رسمي ومستقل من قبل العميل شخصياً.
3. تغيير الحسابات وتحديثها بالأنظمة لدى موكلتي يتعلق بتسهيل استقبال التحويل المالي من الحساب الجاري إلى الاستثماري والعكس، وليس لتعديل رقم الحساب في نظام إيداع (اكويتر) حيث إن تعديل رقم الحساب في نظام إيداع (اكويتر)، يتطلب طلب مستقل كما ذكرنا ذلك مسبقاً.
4. سبب أن يكون تعديل رقم الحساب في نظام إيداع (اكويتر) بطلب مستقل من العميل لأنه من المحتمل والممكن أن يكون لدى العميل عدد من الحسابات الجارية لدى بنك أو عدة بنوك أخرى وله الأحقية المطلقة في اختيار أي حساب جاري يضاف لدى نظام إيداع (اكويتر) لاستقبال الأرباح وهذا من باب العناية والحرص على تحقيق رغبة العميل بكل خصوصية وحرية اختيار وقرار.
5. هناك شركات وساطة تقوم بفتح الحسابات استثمارية بدون الحاجة لفتح حساب جاري مع نفس البنك التابع لها ويكون الخيار متاح للعميل لتحديد أي حساب يتم ربطه في نظام إيداع (اكويتر) وهذا ايضاً من باب العناية والحرص لتحقيق رغبة العميل بكل حرية وخصوصية.
6. قام العميل بتاريخ 2019/06/12م بالتواصل مع موكلتي من خلال مكالمة مسجلة وطلب ربط المحفظة برقم حساب محدد من اختياره في نظام إيداع (اكويتر) وتم إجراء اللازم من موكلتي في نفس اليوم التزاماً بنصوص لائحة الأشخاص المرخص لهم بمبدأ المهارة والعناية والحرص بل وايضاً تحقيق غاية العميل.
7. كما لا يخفى على سعادتكم أن الشركة المدعى عليها لا ناقة لها ولا جمل في آلية تحصيل المدعي لهذه الأرباح أو عن تقصير البنوك الموزعة أو الجهات المصدرة لها.

كما وإن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ووفقاً لاتفاقية فتح وتشغيل الحساب الاستثماري، الموقعة بين المدعي وموكلتي فإنها نصت بشكل صريح وواضح في وثيقة الأحكام والشروط العامة فقرة 7 -1 على النحو الآتي: 'تقوم الشركة نيابة عن العميل، بأقصى جهد ممكن لتحصيل توزيعات أرباح الأسهم والكوبونات والإيرادات الأخرى وتودعها في حساب الوساطة الخاص بالعميل عند استلام الأموال / الأسهم من الشركات وأمناء الحفظ ووكلاء التحويل، دون أدنى مسؤولية عن أخطاء أو تأخير أو ضياع هذه الإيرادات ... ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن التأخيرات أو المشاكل الأخرى... إلخ'.

وحيث إن المدعي هو من ارتكب الخطأ بإغلاق حسابه المربوط مسبقاً بالمحفظة الاستثمارية، وكان من الواجب أن يبلغ الشركة بإغلاقه للحساب وأن يطلب ربط محفظته الاستثمارية بحساب جديد حسب رغبته وبناءً على طلب يطلبه بشكل واضح وصريح ومستقل ومحدد، لتعديل الحساب في نظام إيداع (اكويتر)، ولذا، فإن هذا الضرر الذي يدعيه المدعي حدث بسبب خطؤه الشخصي وتفريطه منفرداً ومن الواجب أن يتحمل المدعي منفرداً الآثار التي تترتب على ذلك وليس موكلتي".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها الثانية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث تم تزويد المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها الثانية، فقد تقدم في تاريخ 1443/05/26هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الشركة المدعى عليها الثانية هي جزء من البنك المدعى عليه الأول وهي ذراعة لإدارة الأوراق المالية والوساطة، وشكواي واحده لهم كل لا يتجزأ والدليل على هذا أن مراجعة أحد فروع البنك تغني عن مراجعة فرع الشركة المدعى عليها الثانية، والمشكلة حصلت بعدما فتحوا لي الحساب الحالي وقد افدتهم في حينه بأن حسابي الموجود لديهم مربوط بالمحفظة وتم افهامي من موظف الفرع الرئيسي بالبنك أنهم سوف يقومون بعملية الربط الحساب المفتوح الجديد، وتم هذا لكنه تم بشكل غير صحيح وهذا هو السبب الذي ادخلني في دوامة ومشاكل مع الشركات المساهمة الموزعة ومع البنوك الموزعة لأرباح الشركات المساهمة، علماً أنه لا مصلحة لي بفتح حساب جديد لوجود حساب قائم مفتوح، وبتواصلي مع البنك المدعى عليه الأول ومع الشركة المدعى عليها الثانية أكدوا لي أن لا مشكلة لديهم وأن حسابي الجاري الجديد مربوط حتى تاريخ 2019/06/12م وهو اليوم الذي دخلت فيه عنوة وبقوة رغم مطاردة الأمن لي، المدير المسؤول عن البنك وتم حل المشكلة وليس باتصال كما يذكر الوكيل، مع أنه يذكر في المذكرة أن تعديل الحساب الجاري المربوط بالمحفظة يحتاج لطلب منفصل ثم يخالف ما قاله بأن التعديل تم بمكالمة، والصحيح هو أن الحساب الجاري كان مربوط لكن بشكل غير صحيح وتم

تصحيح الربط بحضوري للمركز الرئيسي للبنك ومقابلة أعلى مسؤول كما ذكر أعلاه وكما سبق أن تم ذكره وشرحه للجنة الفصل. وما دام الوكيل يشير إلى اتصال فهم بالتأكيد الجهة التي يمكنها تسجيل مكالماتي معهم فارجوا أن يبينوا جميع اتصالاتي بهم وحضوري لهم وما حصل من بداية المشكلة معهم ومع البنك ولا يقتصر الأمر على مكالمة وجزء من مكالمة.

كما أود أن أشير إلى أن الوكيل وفي مذكرته يحاول الأيهام بأن لا مسؤولية على البنك بكلام وبأمثلة وكأن البنك غير مسؤول عن الإجراءات والأعمال التي هي من اساسيات عمل البنك، علماً بأنني بعد الاطلاع على مذكرة الوكيل اتصلت اليوم على الشركة المدعى عليها الثانية وطلبت منهم تغيير ربط محفظتي التي لديهم بحسابي الجاري ببنك (أ) فأفادتني الموظفة بأن هذا الطلب لا يمكن وأن الربط يجب أن يكون بين المحفظة وبين الحساب الجاري بالبنك المدعى عليه الأول، وهذا يدل على أن الشركة المدعى عليها الثانية جزء من البنك وكذلك يدل على خلاف ما ذكره الوكيل في مذكرته بإمكانية الربط باي حساب جاري يطلبه العميل في أي بنك.

كما أن قرار اللجنة مفصل ومشروح بكل الذي حصل ويمكن الرجوع إليه وبه إيضاح وافي لما ورد بمذكرة الوكيل ومحاولة التنصل من المسؤولية، كما افيد سعادتكم باعتراضي على المبلغ المحدد بقرار اللجنة فهو لا يمثل المبلغ الذي اطالب به ولا يرقى لموازاة الضرر والتعب الذي حصل لي من بداية المشكلة حتى حلها. كما افيد سعادتكم باعتراضي على ابعاد البنك المدعى عليه الأول عن المشكلة فهو المسؤول عن الحسابات الجارية وعن الإجراءات التي تحصل على الحساب الجاري كما انه هو المسؤول عن الشركة المدعى عليها الثانية والذي هو فرع من البنك ثم أن حل المشكلة تم بدخولي على المسؤول عن البنك بالمركز الرئيسي".

ثم طلب المدعي في ختام مذكرته الجوابية إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بمبلغ إجمالي قدره (360,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (31,890.29)

واحد وثلاثون ألفاً وثماني مائة وتسعون ريالاً وتسع وعشرون هللة، ورفض دعوى المدعي في مواجهة البنك المدعى عليه الأول، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء فيما يخص ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها الثانية ومسؤوليتها عن تعويض المدعي عن حبس ماله وحرمانه من الاستفادة منه، ورفض طلبات المدعي في مواجهته البنك المدعى عليه الأول.

أما فيما يخص مقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون بضرب مبلغ الأرباح المستحقة للمدعي في نسبة الفرق بين متوسط المؤشر في تاريخ اليوم الذي تم فيه توزيع أرباح للأسهم العائدة للمدعي، ومتوسط المؤشر خلال الفترة الممتدة من تاريخ توزيع الأرباح حتى تاريخ تسلم المدعي لتلك الأرباح، والناتج يكون هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وبتطبيق ذلك، وبعد الاطلاع على ما قدمه المدعي، وما تضمنته إفادة شركة السوق المالية (تداول)، وعلى إعلانات الشركات عن توزيع أرباح أسهمها على موقع شركة (تداول)، تبين ما يلي:

أولاً: التعويض عن أرباح شركة (أ):

يكون التعويض عن الفترة الممتدة بين تاريخ توزيع أرباح شركة (أ) في 2017/06/15م حتى التاريخ الذي تسلم فيه المدعي لتلك الأرباح في 2017/07/03م، كما هو موضح أدناه:

التعويض عن أرباح شركة (أ)	
البيان	المبلغ
المبلغ النقدي	42,560.00
متوسط المؤشر بتاريخ توزيع الأرباح	6,838.37
متوسط المؤشر للفترة	7,179.80
الفرق بين المتوسطين	341.44
نسبة التغير	%4.99
مبلغ التعويض	2,123.74

وعليه يصبح التعويض المستحق للمدعي عن عدم تسلم أرباح شركة (أ) هو (2,123.74) ريالاً.

أما أرباح شركة (أ) عن العام (2017م)، البالغ قيمتها (15,960.00) ريال، وحيث إن المدعي من حيث الأصل هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم يقدم المدعي أي مستند يبين التاريخ الذي تسلم فيه تلك الأرباح، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف احتساب التعويض المستحق للمدعي عن تلك الأرباح.

ثانياً: التعويض عن أرباح صندوق (أ):

يكون التعويض عن الفترة الممتدة بين تاريخ توزيع أرباح صندوق (أ) في 2019/05/07م والتاريخ الذي تسلم فيه المدعي تلك الأرباح في 2019/06/18م، كما هو موضح أدناه:

التعويض عن أرباح صندوق (أ)	
البيان	المبلغ
المبلغ النقدي	1,497.60
متوسط المؤشر بتاريخ توزيع الأرباح	9,013.56
متوسط المؤشر للفترة	8,662.76
الفرق بين المتوسطين	350.80-
نسبة التغير	%3.89-
مبلغ التعويض	58.29-

وحيث إن نسبة الفرق بين متوسط المؤشر في التاريخ الذي تم فيه توزيع أرباح صندوق (أ) وبين متوسط المؤشر خلال الفترة الممتدة من تاريخ توزيع الأرباح حتى تاريخ تسلم المدعي لتلك الأرباح هي (-3.89٪)، وبضرب نسبة الفرق السالف بيانها في مبلغ الأرباح المستحقة للمدعي (1,497.60) ريال يكون الناتج (-58.29)، الأمر الذي يتبين معه عدم استحقاق المدعي للتعويض عن عدم تسلمه أرباح صندوق (أ).

ثالثاً: التعويض عن أرباح شركة (ب):

يكون التعويض عن الفترة الممتدة بين تاريخ توزيع أرباح شركة (ب) في 2019/04/30م والتاريخ الذي تسلم فيه المدعي تلك الأرباح في 2019/10/14م، كما هو موضح أدناه:

التعويض عن أرباح شركة (ب)	
البيان	المبلغ
المبلغ النقدي	2,420.00

متوسط المؤشر بتاريخ توزيع الأرباح	9,322.36
متوسط المؤشر للفترة	8,490.92
الفرق بين المتوسطين	831.44-
نسبة التغير	%8.92-
مبلغ التعويض	215.83-

وحيث إن نسبة الفرق بين متوسط المؤشر في التاريخ الذي تم فيه توزيع أرباح شركة (ب) وبين متوسط المؤشر خلال الفترة الممتدة من تاريخ توزيع الأرباح حتى تاريخ تسلم المدعي لتلك الأرباح هي (-8.92٪)، وبضرب نسبة الفرق السالف بيانها في مبلغ الأرباح المستحقة للمدعي (2,420.00) ريال يكون الناتج (- 215.83)، الأمر الذي يتبين معه عدم استحقاق المدعي للتعويض عن عدم تسلمه أرباح شركة (ب).

أما طلب المدعي تعويضه عن أرباح النصف الأول من صندوق (ب)، وحيث إن تاريخ استحقاق أرباح صندوق (ب) هو 2019/06/28م، وتاريخ التوزيع المعلن في موقع شركة السوق المالية (تداول) هو 2019/07/16م، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على ملف الدعوى أنه سبق للمدعي أن تقدم بمذكرة جوابية مؤرخة في 1441/07/02هـ رداً على استفسار لجنة الفصل المرسل إليه في تاريخ 1441/07/01هـ، وتضمنت مذكرة المدعي المشار إليها إفادته بأنه تسلم أرباح صندوق (ب) في ذات التاريخ التي تم توزيعها فيه (2019/07/16م)، ولا سيما أن فترة تسلم الأرباح السالف بيانها هي فترة لاحقه للفترة محل النزاع؛ إذ سبق أن ذكر كل من المدعي والشركة المدعى عليها الثانية بأنه تم ربط محفظة المدعي الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها الثانية بالحساب الجاري الجديد للمدعي رقم (- -) في تاريخ 2019/06/12م، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن طلب المدعي المتعلق بهذا الشأن.

وبناءً على ما تقدم، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها الثانية المتمثل في عدم ربط محفظة المدعي الاستثمارية لديها بالحساب الجاري الجديد على الرغم أن المدعي قام بتحديث بيانات حسابه الاستثماري لديها وفق ما هو ثابت من أوراق الدعوى، هو مبلغ إجمالي قدره (2,123.74) ألفان ومائة وثلاثة وعشرون ريالاً وأربع وسبعون هللة فقط.

أما فيما يتعلق بالجانب الآخر من التعويض، المتعلق بما طالب به المدعي في لائحة دعواه وفي المذكرات الجوابية اللاحقة لها من تعويضه عن الأضرار الذي لحقت به، المتمثلة في ضياع الوقت الذي بذله في مراجعة فروع البنوك وشركات المساهمة، وعن مصاريف الاتصال والتنقل وضياع الحقوق والسمعة، وعن الجهد الذي بذله في تصحيح خطأ الشركة المدعى عليها الثانية، وحيث قررت لجنة الفصل تعويض المدعي عن هذه الأضرار وفق ما ثبت لها من أن خطأ الشركة المدعى عليها الثانية تسبب في أضرار إضافية على المدعي، تمثلت في مراجعاته للمدعى عليها الأولى والثانية والشركات التي يمتلك أسهماً

فيها، مما تسبب في أضرار متعددة للمدعي، وانتهت لجنة الفصل إلى إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بتعويض المدعي بمبلغ قدره (27.000) سبعة وعشرون ألف ريال عن هذا الجانب من دعواه. وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما أرفق به من مستندات، لم يتبين لها بأن المدعي قدم ما من شأنه إثبات تلك الأضرار التي يدعي أنها لحقت به، ولم يحدد مقدار المبالغ المطالب بها تعويضاً عن هذه الأضرار. وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، ومن ذلك بيان الأسس التي يستند إليها في طلب التعويض، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبه بهذا الشأن.

أما ما تضمنته مذكرة المدعي الجوابية من طلبات، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل في المدة النظامية المحددة لذلك، مما لا يسوغ معه للمدعي تقديم أي طلبات في مذكرته الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن الطلبات الواردة بها.

أما بخصوص ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها الثانية من أنه عند فتح الحساب الاستثماري في بداية العلاقة يتم ربط المحفظة برقم الحساب الجاري المسجل من قبل العميل (المدعي) أول مرة، ولا يتم تغييره في نظام إيداع (اكويتر) إلا بطلب رسمي ومستقل من قبل العميل شخصياً، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على نموذج "تحديث بيانات التعرف على العميل" المؤرخ في 2015/12/14م المرفق من قبل المدعى عليها بمذكرتها الجوابية الواردة بتاريخ 1441/06/18هـ، تبين أن المدعي قام بتحديث بيانات حسابه الجاري؛ ذلك أن الحساب الجاري الوارد في نموذج "اعرف عميلك" المشار إليه هو الحساب ذي الرقم (- -)، إلا أن المدعى عليها لم تقم بربط محفظة المدعي الاستثمارية لديها بالحساب الجاري الذي قام المدعي بتحديثه في النموذج سالف الذكر، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3532/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (2,123.74) ألفان ومائة وثلاثة وعشرون ريالاً وأربع وسبعون هللة فقط.

ثانياً: رفض دعوى المدعي في مواجهة البنك المدعى عليه الأول.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.